

ملخص البحث

كثيراً ما تنقل الصحف ووسائل الإعلام الأخرى إلى الجمهور أخباراً عن الجرائم والحوادث التي تقع في المجتمع ، ولما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي تمتاز بأن إجراءاتها سرية وكذلك النتائج التي تسفر عنه . ولحين إعلانها في جلسات المحاكمة التي تخضع كمبدأ عام للعلائية ، فإن التشريعات تقرر حماية جزائية لسرية التحقيق الابتدائي ، ومن جهة أخرى تعترف للصحافة بحق الإعلام ، والذي يتجسد في هذه الحالة من خلال حق نشر الأخبار والجرائم . وقد سلط البحث الضوء على سرية التحقيق الابتدائي و الحماية الجزائية لأسرار التحقيق الابتدائي ونتائجه ، كما يحاول إيجاد نوع من الموازنة بين حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات من جانب وبين جريمة خرق حظر نشر أسرار التحقيق من الصحافة من جانب آخر .

مقدمة

الأصل العام المقرر في التشريعات الإجرائية ، أنه إذا كانت المحاكمة تتسم بإجراءاتها بالعلائية ، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي ونتائجه تتصف بالسرية ، و من ثم لا يجوز إعلانها للجمهور من خلال النشر في الصحف ووسائل الإعلام الأخرى . فضلاً عن إن السرية قد تمتد في بعض إجراءات هذا التحقيق إلى أطراف الدعوى الجزائية . إلا أنه كثيراً ما تتضمن الصحف ووسائل الإعلام الأخرى أخباراً عن الجرائم والتحقيقات ، وبصورة خاصة في القضايا والجرائم التي تهم الرأي العام ، الأمر الذي قد يفسر على أنه ممارسة لحرية الإعلام و استعمالاً لحق نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات بوصفه من أهم تطبيقات حق الإعلام ، والذي تعترف به بعض التشريعات المتعلقة بالعمل الصحفي والإعلامي ، ويكون النشر مباحاً إذا ما التزم الصحفي بالشروط القانونية المطلوبة لحسن استعماله .

وتتجسد مشكلة البحث أساساً في الخطورة التي تكمن في خرق الصحافة لسرية التحقيق الابتدائي ، إذ تتحقق المسؤولية للصحفي ورئيس التحرير للصحيفة أو المؤسسة الإعلامية التي تنتهك أسرار التحقيق من خلال نشرها ، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة لعل أهمها ما يتعلق بماهية مبدأ سرية التحقيق الابتدائي ، ونطاق تطبيق الحماية الجزائية، وكيفية التوفيق بين المصالح التي قد تتعارض بشأن حق النشر المقرر للصحافة من جهة ، وحق صاحب المصلحة

بعدم النشر مما قد يؤدي إلى دخول من يخرقه دائرة التجريم. ويهدف البحث إلى الإجابة عن كل تلك التساؤلات وغيرها على النحو الذي يحقق الفائدة العلمية المرجوة من معالجة هذا الموضوع لغرض الإسهام في إثراء المعرفة القانونية لاسيما في موضوع تندر فيه الدراسات القانونية وفي العراق على وجه الخصوص.

وتأسيساً على ما تقدم ، سنتناول هذا الموضوع معتمدين منهاجاً علمياً تحليلياً للنصوص القانونية ذات العلاقة مع عقد مقارنة – كلما تطلب الأمر ذلك – مع قوانين بعض الدول التي تصدت للمشاكل التي يثيرها الموضوع. وهو ما سنتناوله من خلال تسليط الضوء على موضوع حضر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي والمقارن وفق خطة علمية تقوم على توزيع موضوع الدراسة على مبحثين. نخصص المبحث الأول لبحث مبدأ سرية التحقيق الابتدائي و حمايته الجزائية، والمبحث الثاني لبحث المواثمة بين حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات وجريمة خرق حظر النشر، ثم ننتهي بخاتمة نعرض فيها لأهم النتائج والمقترحات التي سنتوصل إليها .

المبحث الأول

مبدأ سرية التحقيق الابتدائي و حمايته الجزائية

الأصل في عمل المحاكم هو العلانية ، إلا انه ترد على هذا المبدأ عدة استثناءات ، من أهمها السرية التي تحاط بها الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، والتي تُعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية كونها الأقرب زمنياً لوقت وقوع الجريمة ، مما يجعله الأقرب للحقيقة^(١)

ويقصد بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي ، مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية جمع وتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة^(٢) . ويوصف التحقيق بأنه ابتدائي لأن غايته ليست كامنة فيه ، إنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة ، وليس من شأنه الفصل في الدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة ، بل مجرد جمع الأدلة التي تتيح في مرحلة لاحقة – المحاكمة – إمكانية الفصل فيها^(٣) .

وبالنظر لأهمية التحقيق الابتدائي ، واتسام إجراءاته بصفات القسر والحد من حرية الأفراد فقد أحاطه التشريع بعدة ضمانات والتي تكفل سلامة الإجراءات المتخذة من سلطة التحقيق . ومن أهم هذه الضمانات حيادية سلطة التحقيق وسرية التحقيق الابتدائي وتدوين إجراءاته وكفالة حق

الدفاع. وقد تعلق الأمر بمدار البحث سنقصر الكلام عن سرية التحقيق الابتدائي وحظر علانية إجراءاته و ما يتعلق به ، وسنقسم المبحث على مطلبين ، نفردها المطلب الأول لمبدأ سرية التحقيق الابتدائي ، ونخصص المطلب الثاني للحماية الجزائية لسرية التحقيق الابتدائي .

المطلب الأول

مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

درجت التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي أياً كانت صفة السلطة القائمة به ، وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل بسرية مرحلة التحقيق الابتدائي^(٤)، بينما يأخذ بعلانية المحاكمة أو ما يقال له التحقيق النهائي^(٥)، وللوقوف على هذا الضمــــــــــــــــان المقرر لمرحلة التحقيق الابتدائي ، يتعين بيان معنى المبدأ وعلته من جهة ، وتحديد نطاق المبدأ وهــــــــــــــــذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الآتيين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

معنى وعلته مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

سنخصص هذا الفرع لبحث معنى مبدأ سرية التحقيق الابتدائي أولاً ، ومن ثم علة المبدأ ثانياً وعلى النحو الآتي :

أولاً : معنى مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

السرية في اللغة من السر ، ويُراد به ما أخفي والجمع أسرار ، والسريرة عمل السر من الخير أو الشر ، والسريرة كالسر وجمعها سرائر^(٦) . ويراد بهذا المبدأ إصطلاحاً أن لا يصرح لجمهور الناس بالدخول في المكان الذي يجري فيه التحقيقــــــــــــــــق ولا تعرض محاضر التحقيق لإطلاع الناس ، كما لا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشرها أو إذاعتها^(٧) . وليست سرية التحقيق الابتدائي مبدأً مطلقاً ، وإنما هي نسبية فالأصل أنه لا سرية إزاء أطراف الدعوى ، ووكلائهم ، كما إن إزالة السرية عن أطراف الدعوى الجزائية ليست قاعدة عامة مطلقة لا ترد عليها إستثناءات^(٨) ، وكما سنبيين ذلك تفصيلاً لاحقاً في الفرع الثاني .

والسرية مبدأ يلزم التحقيق الابتدائي ، وتنتهي بإنتهاء التحقيق بالتصرف فيه ، فإذا إنتهى بإحالة الدعوى إلى قضاء الحكم ، زالت السرية بالضرورة إذ أن المحاكمة علنية ، وذلك ما لم تقرر المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو محافظةً على الآداب العامة. أما إذا إنتهى بالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى ، بقيت السرية^(٩). وإذا حدث وأعيدت إجراءات التحقيق مرةً أخرى بناءً على ظهور أدلة جديدة في حالة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، عادت السرية العامة من جديد .

ثانياً: علة مبدأ سرية التحقيق الابتدائي

إذا كانت العلانية في مباشرة الإجراء من الضمانات التي تكفل حيده مباشرة الإجراءات التحقيقية وبالتالي التطبيق السليم للقانون ، مما يضيف في الوقت ذاته الاطمئنان في نفوس المخاطبين بأحكام القانون وترضي شعورهم بالعدالة ، فإن العلانية في مجال التحقيق وإن حققت هذه المنافع ، إلا أنه قد ينتج عنها أضرار تفوق منافعها . وترجع العلة في جعل التحقيق الابتدائي سرياً إلى إعتبارين أساسيين، الإعتبار الأول هو رعاية مصلحة التحقيق من جهة وحماية سمعة المتهم من جهةٍ أخرى وكلاهما يتعلق بالنظام العام ، بحيث بلغ حرص المشرع في المحافظة على سرية التحقيق إلى العقاب على انتهاك هذه السرية بوصفه جريمة^(١٠). ولعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية سلطة التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام والذي تغذيه كثيراً وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة^(١١).

وتعل سرية التحقيق الابتدائي بالأسباب الآتية :

١- إن إجراءات التحقيق الابتدائي تستهدف التتقيب عن الأدلة المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها بإتباع أساليب فنية وعلمية لجمع الأدلة وفحصها وتمحيصها وطرح الأدلة غير المنتجة في الدعوى الجزائية جانباً والإبقاء على الأدلة المنتجة فيها . ويقتضي الأمر أن يجري ذلك في سرية تفادياً لمحاولات بعض الأطراف التي قد يمسه التحقيق إخفاء بعض الأدلة أو تشويه معالم إرتكاب الجريمة^(١٢).

٢- الحرص على صيانة استقلال سلطة التحقيق وحياده من تأثير النشر من خلال وسائل الإعلام ، خاصة إذا ما أقترن الأمر بعدم الموضوعية بغية التأثير في مسار التحقيق وحياد القضاء المختص^(١٣).

٣- صيانة الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيئ لنشر تفاصيل إرتكاب الجريمة ، وما أتسمت به من أساليب إجرامية توصف بالوحشية ، و إستعمال الجاني طرقاتاً لا تمت بصلة إلى القيم الإنسانية و الإجتماعية السائدة في المجتمع^(١٤).

٤ - إن سرية التحقيق على الجمهور تحقق مصلحة للمتهم نفسه ، فهي تمنع الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من التشهير به ، إحتراماً لقرينة البراءة ، ومما يجعل النشر الحاصل قبل المحاكمة والإدانة يرتب جرائم القذف والسب ، ولا يتمكن الناشر من التخلص من المسؤولية الجزائية وإن ثبت صحة ما نسبته إلى المتهم من ارتكاب الجريمة ، إذ إن القانون لا يبيح إثبات صحة واقعة القذف إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة وتعلق بواقعة أو أمر يتصل بالوظيفة العامة أو الخدمة العامة^(١٥).

٥ - إذا كانت إجراءات التحقيق الإبتدائي علنية فسوف يعلم من لم يتناولهم التحقيق من الجناة الحقيقيين بما يمكن أن يتخذ من إجراءات بحقهم مستقبلاً ، فيتخذون لأنفسهم التدابير و الاحتياطات المناسبة بغية تضليل العدالة وإضاعة آثار الجريمة والتأثير سلباً على التحقيق^(١٦).

٦ - إن العلانية في هذا الصدد قد ترهب الشهود أو تؤثر عليهم ، حتى توقعهم في الحرج مما يجعلهم لا يدلون بأقوالهم في حرية وطمأنينة ، بل قد تؤدي بهم إلى الإحجام و الإمتناع عن الإدلاء بما لديهم من معلومات عن الجريمة التي يجري التحقيق عنها^(١٧).

الفرع الثاني

نطاق مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي

السرية بخلاف العلانية قد عرفها المشرع العراقي ، والتي حدد وسائل التعبير عن الارادة وطرق تحقق علانية في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي بأن نصت على أن " العلانية : تعد وسائل للعلانية: أ - الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو في محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لأنظار الجمهور أو إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان أو إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية .

ب - القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق الإلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه .

ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر .

د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر إذا وزعت أو بيعت إلى أكثر من شخص أو عرضت للبيع في أي مكان " . أما السرية فيُقصد بها إجراء التحقيق في جو من السرية والكنمات ومنع من لا شأن له به عن حضور جلساته . أما من ترتبط مصالحهم به ، أو لهم دورٌ فيه فلم الحق في حضوره .

التحقيق وتفنيد الأدلة الموجهة ضدهم في الدعوى الجزائية وإيداء دفاعهم . وخلافاً لهذه القاعدة يجوز إتخاذ بعض تلك الإجراءات في غياب الخصوم . وليس من شك في أن حرمان الخصم من حق الحضور له ما يبرره ، فقد يرتأي قاضي التحقيق بأن الأضرار التي تؤثر على فعالية التحقيق ذاته أو التي تلحق أحد الخصوم تكون أكثر لحضور الخصوم مما هي عليه في غيابهم ، فعلائية التحقيق إزاء الخصوم قد تؤثر سلباً على محاولة كشف الحقيقة ، بل وقد لا تكون في صالح أحد الخصوم (٢٣) .

وبهذا الشأن أجاز المشرع العراقي للقاضي أو المحقق أن يمنع أيّاً منهم من الحضور إذا أقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها في المحضر ، على أن يبيح لهم الأطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة . في حين أجاز المشرع المصري إجراء التحقيق في غيبة الخصوم في حالتها الضرورة والأستعجال ، أما المشرع اللبناني فقد قصر جواز أستجواب المدعى عليه بدون حضور محاميه في حال الأستعجال (٢٤) .

و مما تقدم نجد إن القاعدة العامة بالنسبة للخصوم أن لا سرية في التحقيق إزاءهم ، ومع ذلك فقد أوردت التشريعات المقارنة استثناءين هما الضرورة ، و حالة الأستعجال .

أولاً : حالة الضرورة

الضرورة لغةً من الضرر ، وقيل ليس عليك ضرر و لا ضرورة و لا ضرورة ولا ضرورة ولا ضارورة ولا تضره ، ورجل ذو ضارورة أو ضرورة أي ذو حاجة ، وقد أضطر الى الشيء أي إلتجأ إليه (٢٥) . وتبرر الضرورة في أن فرض السرية يقتضيه احتمال أن يؤدي حضور المتهم أو غيره من الخصوم لإجراءات التحقيق إلى إفساد جهود المحقق في التتقيب عن الدليل ، بأن يُخشى أن يتسبب هذا الحضور إلى إحباط تلك الجهود (٢٦) .

ومر بنا فيما سبق ، بأن المشرع العراقي والمصري أجازا لسلطة التحقيق وبناءً على أسباب مبررة تدون في المحضر منع الخصوم من حضور إجراءات التحقيق كلاً أو جزءاً ، على أن يتاح لهم الأطلاع بمجرد زوال الضرورة التي أقتضت إتخاذ إجراء المنع (٢٧) .

ولا يجري الأمر على إطلاقه بل يقيد ذلك بأن لا يتجاوز المحقق الحكمة التي من أجلها فرض قيد السرية إزاء الخصوم وهي حالة الضرورة هذا من جهة ، وأن يقتصر المنع من الحضور على الخصم الذي يخشى المحقق في أن حضوره قد يُفسد التحقيق ، أيّاً كانت صفة ذلك الخصم ، وبهذا يباشر الإجراء في غيبة من الخصوم الذين ترى سلطة التحقيق ضرورة مباشرته في غيابهم ، و يجب أن لا يتعداهم إلى آخرين لا يتحقق هذا الأمر فيهم (٢٨) .

ويظهر بأن المشرعين المصري والبناني ، لم يرخصا بصورة مطلقة للمحقق سرية إجراءات التحقيق إزاء الخصوم ، وإنما يكون ذلك بصدد بعض إجراءات التحقيق ، فلا يجوز إتخاذ جميع إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم بسبب حالة الأستعجال ، ولا مانع من إحاطة بعضها بالسرية عن الخصوم بسبب الرغبة في عدم فوات الوقت لاتخاذ الإجراء . و نُثني في هذا المقام على ما ذهب إليه مشرعنا العراقي من عدم النص على حالة الأستعجال كقيد على عدم سرية التحقيق إزاء أطراف الدعوى الجزائية ، بسبب إن حالة الضرورة تستوعب حالة الأستعجال ، ومما يقتضي في بعض الأحيان إتخاذ بعض الإجراءات في غياب بعض أطراف الدعوى بسبب عدم تقويت فرصة اتخاذه بسبب عنصر الزمن .

المطلب الثاني

الحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي

أنعكس الاهتمام بسرية التحقيق الإبتدائي من قبل التشريعات المقارنة ، بأن قررت تجريم إفشاء إجراءات هذا التحقيق أو نتائجه من جهة ، ومن جهة أخرى قيدت الحرية في نشر إجراءات التحقيق أو نتائجه من خلال الصحافة أو وسائل الأعلام الأخرى . وسنتطرق في هذا المطلب ، ومن خلال فرعين إلى مسألتين ، أولهما يخص الحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي في مواجهة الجمهور ، وثانيهما يتطرق للحماية الجزائية لسرية التحقيق الإبتدائي من تأثير النشر . وكما يأتي :

الفرع الأول

الحماية الجزائية لسرية التحقيق في مواجهة الجمهور

تعد سرية التحقيق كما مر بنا في المطلب الأول أحد أهم المبادئ المهيمنة على التحقيق الإبتدائي ، بما لهذه المرحلة من أهمية في سير الدعوى الجزائية . ومن هذا المنطلق فالتحقيق ينبغي أن يكون سرياً في مواجهة الجمهور من غير الخصوم . إذ لاشك أن علانية التحقيق من شأنها أن تلحق ضرراً بالغاً بمصلحة التحقيق ومصلحة المتهم على حدٍ سواء^(٣٥).

إن التحقيق في الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، يتطلب في أحيان كثيرة عدم تسرب المعلومات الخاصة بمجرى التحقيق ، حتى لا تُستغل من البعض في تضليل العدالة وعرقلة مهمة التحقيق في

البحث عن الحقيقة . كما أن من مصلحة المتهم أن يظل التحقيق طي الكتمان لنقادي ما قد يلقاه من إساءة وتشهير ، لاسيما عندما لا يثبت في نهاية التحقيق نسبة الجريمة إليه . كما إن لسرية التحقيق في مواجهة الجمهور ، ما يضمن حماية المحقق من تعرضه لتأثير الرأي العام . وقد أضفت التشريعات حمايتها الجزائية لأسرار التحقيق الابتدائي من خلال نصوصها التي تعاقب عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق ممن هم أطراف في الدعوى الجزائية ، فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى وضع الكثير من المحددات القانونية على نشر إجراءات التحقيق والمحاكمة في المادة (٣٨) من قانون الصحافة لسنة (١٨٨١) ضمن عنوان النشرات الممنوعة وحصانة الدفاع (Publication interdite immunités de la défense) ^(٣٦) .

في حين عد المشرع المصري إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي يُسفر عنها من الأسرار وأوجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية طبقاً للمادة (٣١٠) من قانون العقوبات عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق ^(٣٧) .

كما نص المشرع اللبناني على تعرض كل من يفشي سرية التحقيق للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكوك منه ^(٣٨) ، في حين أتخذ مشرعنا العراقي منهجاً مغايراً للتشريعات التي ذكرناها بأن لم يُفرد نصاً خاصاً لتجريم والعقاب على إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي بل اخضع هذا السلوك ، للجريمة التي تنسب إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إفشائه الأسرار المتعلقة بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات . ونرى بأن من الأفضل أن يصار إلى أفراد نص خاص عن جريمة إفشاء أسرار التحقيق من بعض الأشخاص الذين لديهم صلة بمجريات التحقيق . ونقترح على مشرعنا النص الآتي : " يبقى التحقيق سرياً لحين أحالة الدعوى على قضاء الحكم ، و يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق الابتدائي للملاحقة أمام محكمة الجناح التي يقع ضمن دائرته الفعل المشكوك منه ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

الفرع الثاني

الحماية الجزائية لسرية التحقيق الابتدائي من تأثير النشر

يقرر التشريع المقارن الحماية الجزائية لأسرار التحقيق الابتدائي من النشر عبر الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، وذلك من أجل تحقيق الحماية المرجوة للدعوى الجزائية من تأثير النشر . وهي على نوعين ، موضوعية وإجرائية ^(٣٩) . وقد أضفى المشرع العراقي الحماية

الجزائية لسرية التحقيق الابتدائي من تأثير النشر ، بأن عاقب في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات النافذ على النشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في الحكام والقضاء أو في رجال القضاء الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو غيرهم من الموظفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق . كما شددت المادة ذاتها العقوبة إذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الأخبار كاذبة^(٤٠)، كما عاقب في الفقرة (١) من المادة (٢٣٦) من القانون ذاته على النشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن تحقيقاً قائماً في جنابة أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه^(٤١).

أما المشرع المصري فقد عاقب في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات على نشر أمور من شأنها التأثير في القضاء أو التحقيق أو الرأي العام ، كذلك جرم في المادة (١٨٩) من القانون الإذاعة بطريق الصحافة وبأي طريق آخر من طرق العلانية بياناً عن قضية جنائية نظرت سراً أو أذاع محتويات ووثائق أو أوراق تتعلق بالتحقيق في قضية يجب أن تبقى سرية قانوناً ، ولا يطبق هذا الحكم على الوثائق وحيثيات التحقيق التي أدلى بها فيما بعد في مناقشة علنية ، ولا ينطبق هذا النص على سائر أوراق الإجراءات الجنائية والقضائية المتعلقة بقضية تم الفصل فيها . ومع ذلك ففي الدعوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١/١٨٩) من القانون ما لم يكن النشر قد حصل بأذن الشاكي^(٤٢).

و نص في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات على أن " في غير دعاوى التي ينطبق عليها حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة نشر المرافعات القضائية أو الأحكام . كما جرم في المادة (١٩٣) من القانون ذاته كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراؤه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء عنه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة^(٤٣) . في حين قرر الحماية الإجرائية لأسرار التحقيق الابتدائي من تأثير النشر من خلال ما قرره من حظر في المادة (٢٣) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة (١٩٩٦) على الصحافة تناول كل ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة .

أما المشرع اللبناني فقد أضفى حمايته الجزائية لأسرار التحقيق في مواجهة الجمهور سواء تم إفشائها من الأفراد أو وسائل الإعلام ولا يحق لغير الخصوم الأطلاع على أوراق أو محاضر التحقيق أو نشرها^(٤٤).

ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيق الابتدائي إلى حماية إجراءاته من التأثير فيه بالعلانية من جهة ، كما يهدف من جهة أخرى إلى حماية المتهم من الإساءة بسبب النشر لأخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه ، ولن تمحى هذه الإساءة حتى إن تقرر فيما بعد عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو تأكدت براءة المتهم من تهمة ارتكاب الجريمة .

إن هذا الأمر قد لا يمحى ما ترسخ في أذهان جمهور الناس . هذا فضلاً عن خروج هذه العلانية على المبدأ الأصل والمتمثل في قرينة البراءة ، والتي تعد أصلاً من أصول الإجراءات الجنائية ، وبالتأكيد فإن الإخلال بها يمس حيدة التحقيق الابتدائي . مما يدعو إلى القول بأن المصلحة المحمية من عدم علانية التحقيق الابتدائي هي كل من الدعوى الجزائية ذاتها أولاً ، فضلاً عن سمعة وشرف وأسرار الأفراد ثانياً^(٤٥).

وواقع الأمر إن حظر النشر على الصحافة يشمل جميع إجراءات التحقيق بما فيها استماع وتدوين إفادات الشهود و أستجواب المتهم والتفتيش والمعاينة وأوامر القبض والتوقيف وغيرها من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف الوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها . و سواء أكانت سرية على الجمهور فقط ، أم أنها بوشرت في غياب أطراف الدعوى أو وكلائهم ، فلا يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام نشر ما يجري فيها ، كونها لا تدخل ضمن إجراءات المحاكمة حتى تشملها إباحة النشر لما يجري في المحاكمات العلنية^(٤٦).

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية بأن " دل الشارع بما نص عليه في المادتين (١٨٩ و ١٩٠) من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات العلنية والأحكام التي تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علانيتها ، كما أنه مقصورة على إجراءات المحاكمة و لا تمتد إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد لها غير الخصوم ووكلائهم فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش و إتهام وإحالة على المحاكم فإتما ينشر ذلك على مسؤوليته ، ويجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف أو سب أو إهانة " ^(٤٧).

المبحث الثاني

الموائمة بين حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات

وجريمة خرق حظر النشر

الأصل في الإجراءات الجنائية هي العلانية ، ولذلك يبيح التشريع المقارن إعلانها لكافة الجمهور . وبما إن الأفراد يملكون الحق في العلم بما يجري في المحاكمات طبقاً للحق في الإعلام وعلانية الجلسات ، فقد ثبت للصحفي حق نشر الإجراءات القضائية العلنية والأخبار عن الجرائم والتحقيقات خاصة في القضايا المهمة والتي تهم الرأي العام ، بشرط عدم خرق حظر النشر أو السرية للتحقيق الابتدائي وعدم التأثير في مجريات التحقيق الابتدائي أو المساس بسمعة وشرف أطراف الجريمة وخاصة المتهم .

وعلى هذا الأساس فقد اعترفت التشريعات بحق نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات ، كما كان للقضاء الفرنسي والمصري دوراً مهماً في تحديد شروط استعمال هذا الحق . وهو ما سنتطرق لبحثه في مطلبين ، نخصص المطلب الأول لبحث الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم وشروطه ، ونعرض في المطلب الثاني لجريمة إنتهاك سرية التحقيق الابتدائي .

المطلب الأول

الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار

عن الجرائم والتحقيقات وشروطه

إن حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات يجد أساسه في بعض النصوص القانونية في بعض التشريعات الجزائية ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، انه لا بد من تحقق شروط لاستعمال الحق بصورة صحيحة وعدم الخروج على مقتضياته والتعسف في استعماله ، وبالتالي تحقق الأثر لاستعمال الحق بإباحة النشر . وعليه سنقسم المطلب على فرعين نعرض في الفرع الأول للأساس القانوني لحق نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات في التشريع العراقي والمقارن ، ونبحث في الفرع الثاني شروط حق نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات .

الفرع الأول

الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر أخبار

عن الجرائم والتحقيقات

يُرجع الفقه الفرنسي الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات إلى نص المادة (٣٨) من قانون الصحافة الفرنسي التي حظرت نشر قرارات الإتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى قبل تلاوتها بالجلسة العامة ، وكذلك ظروف الجنايات والجرح مراعاةً لمصلحة العدالة والمتقاضين^(٤٨).

ووفقاً للنص سالف الذكر يجوز للصحافة نشر قرارات الإتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى عقب تلاوتها بالجلسة العلنية ، كما يجوز نشر وإذاعة وقائع التحقيق النهائي الذي تجريه المحاكم في الجلسات العلنية ، ولم يشترط القانون الفرنسي أن يتم النشر عن طريق الصحف ، بل ولم يشترط أن يتم النشر بأي وسيلة من وسائل العلانية .

أما أساس حق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات فيرجع إلى النصوص القانونية التي نظم فيها المشرع الإجراءات القضائية التي يحظر إعلانها في المواد (١٨٧-١٩٣) من قانون العقوبات المصري ، فضلاً عن إن المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية قد حظرت نشر إجراءات التحقيق السرية والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار . وبالتالي إذا لم يسفر النشر عن خرق حظر السرية لإجراءات ونتائج التحقيق الابتدائي فإن ما يتضمنه من نشر يدخل ضمن حق الإعلام الذي أقرتها التشريعات المتعلقة بالصحافة^(٤٩).

في حين يجد حق نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في التشريع اللبناني في المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات اللبناني التي نصت على أن يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني ، ويتعرض كل من يفشي سرية التحقيق الابتدائي للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل . مما يعني إن حظر النشر يختص بما يدور في التحقيق الابتدائي ولا يتعداه إلى نشر أخبار الجريمة .

أما أساس حق نشر أخبار الجرائم والتحقيقات في التشريع العراقي يجده في نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ، كما يجد أساساً قانونياً لإباحتها بمقتضى أحكام المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي التي تقرر سبباً للإباحة يستند إلى استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، وقد أضاف المشرع العراقي أساساً آخراً للحق في قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٨) لسنة (٢٠١١) ، حيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٤) منه على أن

أولاً- للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصاءات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها بحدود القانون ... " ، كما أكدت المادة (٨) من القانون ذاته على عدم جواز مساءلة الصحفي عما يبديه من آراء أو نشر معلومات أو سببا للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون . ويجب أن يستعمل حق نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ضمن نطاق ما أقرت به المشرع العراقي ، والذي أقر بحق الصحفي في إعلام الجمهور بالوقائع والأحداث بشرط أن لا تخرق الصحافة حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في المادتين (٢٣٥ و٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الثاني

شروط حق الصحافة في

نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات

حق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات هو أحد تطبيقات إستعمال الحق في الإعلام ، ولكي يُعد إستعمال الحق سبباً لإباحة النشر يجب أن يتوافر فيه أربعة شروط والتي سنبحثها تباعاً ، وكما يأتي :

- ١- أن يكون النشر بأمانة وصدق .
- ٢- إستقاء الأخبار عن الجرائم والتحقيقات من المصادر الرسمية .
- ٣- أن لا يتعلق الخبر بإجراءات التحقيق الابتدائي أو نتائجه .
- ٤- حسن النية .

أولاً - أن يكون النشر بأمانة وصدق .

يُراد بهذا الشرط الصدق في الإخبار من خلال إعلام القارئ أو المشاهد بمعلومات عن الجرائم المرتكبة دون انتهاك أسرار التحقيق ونتائجه ، وعرض الوقائع والحوادث الجنائية التي تقع في المجتمع . وبالتالي لا يكفي للاحتجاج بالحق في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ما لم تقترن بقول الحقائق وعدم خرق حظر النشر لإجراءات التحقيق الابتدائي^(٥٠) .

ولا ينفي مجرد صحة الأخبار قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة كجرائم خرق حظر النشر لإجراءات التحقيق الابتدائي أو الاعتداء على شرف واعتبار أطراف الدعوى الجزائية . ولا تجيز التشريعات الجزائية التمسك بالدفع بالحقيقة ، إلا في حالة إباحة القذف للموظف أو المكلف بخدمة عامة بصدد نقد موجه لأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة^(٥١) . وتجدر الإشارة

إلى إن شرط النشر بأمانة وموضوعية لا يتعارض مع طبيعة الأسلوب الصحفي الذي يحاول عادة جذب القراء والمشاهدين من خلال العرض الشيق لخبر التحقيق أو الحادث الجنائي وبطريقة شيقة تستهوي الجمهور .

وقد قضت محكمة قضايا النشر و الإعلام في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بأن " ... ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لأن نشر المقال في صحيفة (نيويورك تايمز) لم يؤثر على المركز الوظيفي للمدعي / المميز عليه وان ما نشرته الصحيفة يتفق و حرية وسائل الإعلام وما تنشره من أخبار باعتبار إن الصحيفة أجنبية وليست محلية وان ثقافة الحرية الصحفية هي السائدة في المجتمعات الغربية وان المقال لم يتضمن إساءة متعمدة للمميز للنيل من مركزه الوظيفي ولا تشكل خروجاً على قواعد العمل الإعلامي ... " (٥٢).

ثانياً - إستقاء الأخبار عن الجرائم والتحقيقات من المصادر الرسمية.

للصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وظيفة تؤديها , تتمثل بإعلام الجمهور بما يهمه من أخبار , بما في ذلك, ما يقع من جرائم وحوادث . ويقتصر حق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات النهائية وما يجري في المحاكمات العلنية , والعلة في ذلك وجود موازنة بين حقين أولهما حق المجتمع في إعلام جمهوره بما يجري فيه , وثانيهما حق المواطن الذي تناوله النشر في عدم المساس بشرفه أو اعتباره والتي تفترض براءته إلى حين إدانته بحكم قضائي بات , بالإضافة إلى المحافظة على أسرار التحقيق الابتدائي^(٥٣) . و بهذا الخصوص فقد قضت محكمة قضايا النشر و الإعلام في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بأن " ... وحيث أن تقرير الخبير قد جاء مؤكداً على حسن نية القناة المدعى عليها في هذا الجانب بالإضافة إلى عدم خروجها على قواعد العمل الإعلامي الحر إضافة إلى أنها أستقت الخبر من جهة رسمية موثوقة هي هيئة النزاهة , حيث قامت الهيئة بدورها بتأكيد الخبر موضوع النشر وتبين أن الخطأ يعود للموظفين في الهيئة كونهم يجهلون بأسماء مدن المحافظات وهذا ما ثابت على القرص الليزري ... " (٥٤).

ومن المسلم به في فرنسا , أن للصحف نشر أخبار الجرائم و الحوادث الجنائية التي تُستقى من المصادر الرسمية أو من محاضر البوليس دون التعليق عليها , أما إذا قامت بالتعليق عليها أو أضافت إليها أموراً مستمدة من مصادر أخرى فهي مسئولة عن تلك التعليقات على الأخبار التي لا تستند إلى مصادر غير رسمية (٥٥).

إن أخطر ما يهدد الثقة في عدالة المحاكمة هو أن يُحرم المتهم من المحاكمة العادلة أمام قضاة الطبيعيين , وأن تتولى الصحف اتهامه ومحاكمته والحكم عليه قبل أن يقول القضاء كلمته

فيه . وفي هذا السياق لا تتقيد الصحافة بذلك إذا ما قامت بنشر أخبار الجرائم في المرحلة السابقة على التحقيق الابتدائي من الاعتقالات و الإجراءات المتخذة بصدد الأشخاص بسبب وقوع جرائم أو حوادث جنائية^(٥٦).

وهناك من يرى بأن يجب تزويد الصحافة بالأخبار عن التحقيق بناءً على موافقة من قاضي التحقيق أو المحكمة ، ولما كان المحقق يعمل تحت إشراف قاضي التحقيق فمن الواجب على المحقق أن لا يعطي أي خبر عن التحقيق ما لم يحصل على موافقة قاضي التحقيق ، كما لا يجوز نشر أي خبر يتعلق بمحاكمة متهم عن جناية أو جنحة منعت المحكمة نشره وألا تعرض الناشر للعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي^(٥٧).

ثالثاً - أن لا يتعلق الخبر بإجراءات التحقيق الابتدائي أو نتائجه .

أثير التساؤل عن مقدار حرية الصحفي في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ، فهل تتجاوز حرية الصحفي حرية الفرد العادي استناداً إلى استعمال الحق في إعلام الجمهور أم أنها جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بنص خاص ؟ .

لقد ذهب رأي في القفه- وهو ما نؤيده - إلى أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بنص على إباحة النشر فيما يتعلق بالإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ، ولا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية . ولما كان التحقيق الابتدائي يتصف بالسرية حيث لا يشهده إلا الخصوم أو وكلائهم فان حصانة النشر لا تمتد إلى إجراءاته ، فمن ينشر أخباراً عن الوقائع التي يشملها التحقيق الابتدائي أو التحريات والاستدلالات الأولية أو التحقيقات الإدارية ، إنما ينشر ذلك على مسؤوليته الشخصية^(٥٨).

ولكي يتخلص الصحفي من المسؤولية عن نشر أخبار الجرائم و التحقيقات عليه أن يراعي عدم خرق حظر النشر أو السرية الذي تتصف به إجراءات التحقيق الابتدائي وما يسفر عنه من نتائج . وقضت بهذا الشأن محكمة قضايا النشر والأعلام في رئاسة محكمة الرصافة الاتحادية بأن " ... ومن تدقيق هذه المحكمة لكل ما تقدم من وقائع دعوى المدعي ومحضر إفراغ القرص الليزري وتقرير الخبير فيكون ما تم عرضه في القناة التابعة للمدعى عليه (قناة الحرة الفضائية) هو مجرد لقاء بأهل الطفل المجنى عليه وإن أهل المجنى عليه عبروا عن حزنهم وألمهم بحادث خطف وقتل طفلهم وإنهم قد وجدوا الفرصة من خلال القناة الفضائية في إيصال صوتهم إلى السلطات المختصة وأنه ليس للقنوات أن تمتنع عن سماعهم سيما وإن القناة لم تخرج عن أصول وقواعد العمل الإعلامي من الناحية المهنية ... " ^(٥٩).

رابعاً - حسن النية

يقصد بحسن النية في مجال استعمال الحق هو أن يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرر من أجله ، وبالتالي عدم إستهداف غرض آخر غير الذي قصد المشرع بإباحته ، وبذلك ينتقي إستعمال الحق كسبب لإباحة العمل الصحفي ، إذا لم يتوافر لدى الصحفي حسن النية ، وبالتالي فإن حسن النية يمثل الحد الشخصي لإستعمال الحق^(٦٠).

ولا يُعد نشر أخبار الجرائم والتحقيقات استعمالاً للحق في الأعلام ، وبالتالي تحقق أثره في إباحة النشر ، إلا إذا تم بحسن نية ، أي لا يكون الغرض منه التشهير أو الاعتداء على الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى الجزائية ، فالمفروض في الصحف أو وسائل الإعلام الأخرى التي نيتهم النشر فيها لا تبغي هدفاً غير أعلام الرأي العام بما يجري فيه من حوادث وما يُرتكب من جرائم . فإذا ما حصل النشر بسوء نية تحققت المسؤولية الجزائية عما ينطوي عليه النشر من جرائم تجاوز حرية التعبير عن الرأي من قذف أو سب أو إهانة ... وغيرها^(٦١).

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن " القانون استثنى من العقاب على القذف أحوالاً معينة تشمل بالنسبة للصحف نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم أو التحقيقات ، والمواد (١٨٩-١٩٣) من قانون العقوبات لا تعاقب على نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية و الجلسات السرية في المحاكم أو ما يتقرر حظر نشره من المحاكمات العلنية في المحاكم إلا إذا تم بغير أمانة وبسوء قصد"^(٦٢). كما قضت محكمة قضايا النشر و الإعلام العراقية بأن " ... وهذا بطبيعة الحال مرتبط بعمل قناة البغدادية المهني (الإعلامي) الذي تمارسه هذه القناة وهو ما تمثل ببث الخبر الذي أشارت فيه إلى نبأ اعتقال المدعي و من ثم وبعد فتر قصيرة عادت ونفت صحة ما جاء بهذا الخبر الذي نشر وكذبتة أمام الرأي العام وهو ما أكد حسن النية و التسامح بالتعامل بنقل مجريات الأحداث والإخبار ..."^(٦٣).

المطلب الثاني

جريمة إنتهاك سرية التحقيق الإبتدائي

قرر المشرع حدود لحق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة ، فمن حق الصحافة ووسائل الإعلام أن تنشر ومن حق المجتمع أن يعرف ويعلم بتفاصيل ما يقع فيه من جرائم وحوادث ، مع مراعاة عدم التأثير على الشهود أو مجريات التحقيق أو مراكز الخصوم في الدعوى الجزائية أو التأثير على سلطة التحقيق أو المحكمة^(٦٤).

وبغية التعرف على الجريمة سنتطرق في فرعين إلى نطاق حظر النشر الصحفي عن الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و أركان الجريمة وعقوبتها وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

نطاق حظر النشر الصحفي عن الجرائم في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي أدق وأهم مرحلة في سير الدعوى الجزائية ، ويحكم هذه المرحلة ، وكما مر بنا في المبحث الأول مبدأ السرية نظراً لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم مما يستلزم عدم علانيتها للجمهور .

أولاً نطاق حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي

أستقر رأي الفقه والقضاء على إن المبدأ العام الذي يحكم هذه المرحلة هو سرية بالنسبة للخصوم ، وبالتالي لا يجوز للصحف أو وسائل الإعلام نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية كونها ليست علانية ، فلا يشهدا إلا الخصوم أو وكلائهم ، ومع ذلك قد تصدر سلطة التحقيق قراراً يحظر نشر تفاصيل عن بعض الجرائم وخاصة تلك التي تهم الرأي العام ، رغم وجود مبدأ عام يحظر نشر إجراءات التحقيق^(٦٥) ، ويصدر هذا القرار في إحدى صورتين :

الصورة الأولى: صدور قرار من سلطة التحقيق باتخاذ إجراءات معينة في غيبة الخصوم

الأصل إن السرية لا يتعدى نطاقها إلى أطراف الدعوى الجزائية ، إلا إن القانون أجاز إتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة منهم سواء بسبب الضرورة أو الاستعجال وقرار من قاضي التحقيق أو المحقق ، ويشمل الحظر في هذه الحالة أقوال الشهود وتقارير الخبراء وغيرها من الإجراءات التي تمت في غيبة الخصوم^(٦٦).

الصورة الثانية - حظر إذاعة ونشر شيء من التحقيق مراعاةً للنظام العام و الآداب .

يستمد هذا الحظر مصدره من أمر سلطة التحقيق ، بخلاف الحالة الأولى التي تستمد مصدرها من نص القانون . وتتمثل هذه الحالة بصور أمر بحظر النشر وينصرف إلى جميع وسائل العلانية . والاعتبارات التي دفعت القانون لحظر النشر هي مراعاةً للنظام العام و الآداب العامة ، ومن يختص بإصدار قرار حظر النشر هو قاضي التحقيق في العراق والنائب العام في مصر^(٦٧) .

ثانياً - حدود الالتزام بالامتناع عن النشر

يشمل الحظر كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق بدءاً من سؤال المتهم وحتى إحالته إلى المحاكمة . وبالتالي يحظر نشر محاضر التحقيق والأسئلة والاستجابات و أقوال الخصوم والشهود ومحاضر التفتيش والمعاينة وتقارير الخبراء وغيرها من إجراءات التحقيق ، والفرق بين صحة الخبر المنشور وصدقه أو عدم صحته . والعبرة بأن يكون الخبر عن إجراءات التحقيق أو ما يفرضي إليه من نتائج و المحذور نشرها . ويخرج من حظر النشر محاضر الاستدلال ، مادام أن التحقيق لم يبدأ بعد . أما بعد الشروع بالتحقيق ، فإن نشرها يُعد نشرًا لأخبار تحقيق ابتدائي قائم (٦٨)

وهناك رأي في الفقه يذهب إلى إن حصول النشر للمرة الثانية ، يكون سبباً لعدم العقاب على خرق حظر النشر ، باعتبار أن الأمور المحذور نشرها لسريتها تفقد السرية بنشرها للمرة الأولى ، ويعتبر النشر في هذه الحالة وارداً على أمور أصبحت موضع علانية فعلية ، ولم تعد سراً (٦٦) . بينما يعارضه رأي آخر تؤيده (٦٩) ، بأن النشر يُعد جريمة ولو كان قد سبق نشره من قبل مرة أو أكثر ، حيث إن إعادة النشر لا تنفي صفة الجريمة عن النشر التالي للنشر الأول . وقد تبنى المشرع المصري في المادة (١٩٧) من قانون العقوبات هذا الرأي ، بأن عد إعادة النشر لا يعد سبباً لإباحة النشر أو للإعفاء من العقاب ، فلا يجوز أن يفلت أحد من المسؤولية الجزائية بأن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم له عذراً (٧٠) . و ندعو المشرع العراقي للأخذ بهذا الاتجاه بنص صريح .

وتجدر الإشارة إلى إن حظر النشر ليس مؤبداً ، بل هو حظر مؤقت مرهون بانتهاء التحقيق أو التصرف فيه . وعليه ينتهي الحظر بإحالة الدعوى إلى المحكمة ما لم يصدر قرار بالحظر خلال إجراءات أمام المحكمة . بيد انه لا يسري قرار الحظر على نشر أخبار وقوع الجريمة ، أو نشر الشكوى ، أو على القرارات النهائية التي تصدرها المحكمة بعد إنتهاء انعقاد الجلسات ، كما لا يسري الحظر على الإجراءات التي لا تحاط بالسرية و تعلن من سلطة التحقيق _____ المحكمة (٧١) .

الفرع الثاني

أركان جريمة إنتهاك سرية التحقيق الإبتدائي وعقوبتها

يعتبر فعل النشر مباحاً طالما لم يتعد حرية التعبير عن الرأي. لكنه لا يعد مباحاً في حالة تحقق النشر رغم وجود منع من النشر لبعض الإجراءات والنتائج التي أسفر عنها التحقيق الإبتدائي ، أو كان النشر مؤثراً في التحقيق و المحاكمة أو كان النشر بسوء نية . ويهدف التعرف على جريمة انتهاك سرية التحقيق الإبتدائي سنتطرق إلى أركان الجريمة وعقوبتها وعلى النحو الآتي :

أولاً - أركان الجريمة

تتطلب هذه الجريمة الأركان العامة المطلوبة في الجرائم ممثلة بالركن المادي والمعنوي فضلاً عن ركن العلانية المطلوب في هذه الطائفة من الجرائم وخاصة وقوعها عبر وسائل الإعلام . وسنتطرق لبحث هذه الأركان على النحو الآتي :

١ - الركن المادي

تعد جريمة خرق حظر النشر من الجرائم التي وصفها الفقه بأنها من جرائم القالب الحر، وهي جرائم لا يحدد المشرع في بنائها القانوني تحديداً دقيقاً للأركان اللازمة لتحقيقها . فلم يحدد المشرع على وجه الدقة مظاهر السلوك المجرم . ونجد إن المشرع العراقي في المادتين (٢٣٥ و ٢٣٦) من قانون العقوبات يجرم النشر الذي يكون من شأنه التأثير في سلطة التحقيق والمحكمة من خلال توجيه الرأي العام باتجاه معين أو من خلال النشر بسوء نية أو النشر لأمر مخالف للنظام العام أو الآداب^(٧٢).

ولم يتطلب المشرع في الجريمة خرق سرية التحقيق الإبتدائي ، بل كل ما يتطلبه أن يتحقق النشر أو الإذاعة من خلال إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (٣/١٩-ج) من قانون العقوبات والتي عدت الصحافة ووسائل الإعلام إحدى طرق تحقق العلانية المطلوبة في بعض الجرائم . ونرى بأن الأفضل أن يخصص المشرع نصاً خاصاً لوسائل الصحافة و الإعلام التي تنتهك سرية التحقيق الإبتدائي ، لخطورة هذا النشر على مجريات التحقيق على نحو يختلف عن طرق تحقق العلانية الأخرى .

٢ - الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي في جريمة إنتهاك سرية التحقيق الإبتدائي بتحقيق القصد الجنائي العام ، عبر تحقق عنصري العلم و الإرادة ، حيث يتطلب المشرع أن يعلم الجاني بأن سلوكه المتمثل بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الصورة وبثها عبر وسائل الصحافة و الإعلام ، وبمضمون ومعاني

ما صدر عنه ، فضلاً عن علمه بعدم مشروعية فعله ، بأن كان يعلم بأن النشر يحقق اعتداء على سرية إجراءات التحقيق الابتدائي ونتائجه . ومن جانب آخر يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النشاط المتمثل بالنشر من خلال الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، كما إن إرادته إتجهت إلى انتهاك سرية النشر (٧٣) .

٣ - ركن العلانية

سبق وأن تبين بأن التشريع المقارن لم يفرق في تحقق العلانية عبر وسائل الصحافة والإعلام أو غيرها من طرق تحقق العلانية (٧٤)، فالعبرة في تحقق جرائم النشر بصورة عامة هو تحقق العلانية أيًا كانت الوسيلة المستعملة والطريقة التي تحققت بها . وبالتالي فإن المشرع لم يختص جرائم النشر بتلك المتحققة عبر وسائل الصحافة والإعلام ، بل تشمل سرية النشر جميع الطرق القانونية لتحقيقها ، ولذلك تتحقق العلانية بإحدى الطرق القانونية التي يصدق عليها وصف الصحافة ، سواء كانت صحافة مكتوبة ، أو صحافة مسموعة ، ومرئية أو صحافة إلكترونية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) (٧٥).

ثانياً - عقوبة الجريمة

يعاقب المشرع المصري على جريمة انتهاك سرية التحقيق الابتدائي في المادة (١٩٣) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أما المشرع اللبناني فيعاقب على الجريمة ذاتها في المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، في حين يعاقب المشرع العراقي على الجريمة في المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريعات العراقية (دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات ، نوجز أهمها وكالاتي :

أولاً - النتائج

- ١- إن الأصل العام المقرر في الإجراءات الجزائية هو سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الجمهور ، بخلاف مرحلة المحاكمة التي تتصف إجراءاتها بأنها علانية .
- ٢- أجازت التشريعات الإجرائية لسلطة التحقيق في بعض الإجراءات أثناء التحقيق الابتدائي تضيق دائرة سرية التحقيق لتشمل أطراف الدعوى الجزائية ، وبالتالي تمنع بعضهم من حضور بعض الإجراءات صيانةً لسرية التحقيق لأسباب تتعلق بأبواب الضرورات التحقيق أو في حالة الاستعجال .
- ٣- ترجع العلة في جعل التحقيق الابتدائي سرياً إلى إعتبارين ، الإعتبار الأول هو رعاية مصلحة التحقيق من جهة وحماية سمعة المتهم من جهة أخرى ، وكلاهما يتعلق بالنظام العام ، بحيث بلغ حرص المشرع في المحافظة على سرية التحقيق إلى العقاب على انتهاك هذه السرية بوصفه جريمة .
- ٤- أتخذ مشرنا العراقي منهجاً مغايراً للتشريع المقارن، بأن لم يُفرد نصاً خاصاً للتجريم والعقاب على إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي ، وعليه يخضع هذا السلوك للجريمة التي تنسب إلى الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن إفشائه الأسرار المتعلقة بأعمال وظيفته أو الخدمة العامة المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات .
- ٥- نُنتهي على ما ذهب إليه مشرنا العراقي من عدم النص على حالة الاستعجال كقيد على عدم سرية التحقيق إزاء أطراف الدعوى الجزائية ، بسبب إن حالة الضرورة تستوعب حالة الاستعجال ، ومما يقتضي في بعض الأحيان إتخاذ بعض الإجراءات في غياب بعض أطراف الدعوى بسبب عدم تقويت فرصة اتخاذه بسبب عنصر الزمن .
- ٦- إن أساس حق النشر في التشريع العراقي ، يقوم على قرره المشرع في قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٨) لسنة (٢٠١١) والذي أقر بحق الصحفي في إعلام الجمهور بالوقائع والأحداث بشرط أن لا تخرق الصحافة حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في المادتين (٢٣٥ و٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

- ٧- يقرر التشريع المقارن الحماية الإجرائية و الجزائية لأسرار التحقيق الابتدائي من النشر عبر الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، وذلك من أجل تحقيق الحماية المرجوة للدعوى الجزائية من تأثير النشر ، في حين إن التشريع العراقي قد ساوى في هذا النوع من الحماية بين إنتهاك السرية من خلال النشر الصحفي أو الإعلامي أو غيرها من طرق العلانية .
- ٨- لكي يتخلص الصحفي من المسؤولية عن نشر أخبار الجرائم و التحقيقات عليه أن يراعي عدم خرق حظر النشر لإجراءات التحقيق الابتدائي وما يسفر عنه من نتائج .

ثانياً - المقترحات

- ١- دعوة المشرع العراقي إلى أفراد نص خاص بشأن جريمة إفشاء أسرار التحقيق من بعض الأشخاص الذين لديهم صلة بمجريات التحقيق . ونقترح النص الآتي : " يبقى التحقيق سريراً لحين أحالة الدعوى على قضاء الحكم ، و يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق الابتدائي للملاحقة أمام محكمة الجرح التي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين " .
- ٢- نأمل من المشرع العراقي تشريع قانون ينظم عمل الصحافة ويحدد أحكام حرية الصحافة و يبين الحقوق المنبثقة عن هذه الحرية ، والحالات التي تخرق فيها وسائل الصحافة والإعلام تلك الحقوق .
- ٣- نقترح على مشرنا العراقي تشريع نص خاص لوسائل الصحافة و الإعلام التي تنتهك سرية التحقيق الابتدائي ، لخطورة تأثير هذا النشر على مجريات التحقيق على نحو يختلف عن طرق تحقق العلانية الأخرى .
- ٤- نوصي المشرع العراقي بالنص صراحة على إن إعادة النشر بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي لا يعد سبباً لإباحة النشر أو للإعفاء من العقاب.

الهوامش

- (١) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٧ .
- (٢) د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ، ص ٦٤١ .
- (٣) د. محمد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الإبتدائي ، الطبعة الثانية ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٣ .
- (٤) نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " أ — للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني و للمسئول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا إجراءات التحقيق ... " .
- (٥) ميز المشرع العراقي بين التحقيق الإبتدائي والمحاكمة ، فإجراءات المحاكمة علنية فقد نصت المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحظرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن و المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس " .
- (٦) ابي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الخامس ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ص ٦٧ .
- (٧) د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص ٥١٨ .
- (٨) د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .
- (٩) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٥١٩ .
- (١٠) د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية — دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٩٨ .
- (١١) V. Merle et Vitu , la procédure pénale , Cujas , 4 em , Paris, 1998, no330, p387 .
- (١٢) د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص ٦٥٢ .
- (١٣) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٥٢٠ .
- (١٤) د. محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ٢٤١ .
- (١٥) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٥١٩ .
- (١٦) د. عبد الرؤوف مهدي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ .
- (١٧) د. إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية ، طبعة ثانية ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٤٠٧ .
- (١٨) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الأسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٤٩ .
- (١٩) نقض ١٩٧٠/١٢/١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢١ ، ص ١٢٢٩ ، رقم ٣٠٠ . وكذلك نقض ١٩٦١ / ٣ / ٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٢ ، ص ٣١١ ، رقم ٢٩ .
- (٢٠) د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص ٦٣١ .

- (٢١) د. مأمون سلامة المصدر السابق ، الصفحة نفسها ، و د. أحمد فتحي سرور ، ص ٧٤٨ .
- (٢٢) د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ .
- (٢٣) د. عبد الرؤوف مهدي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ .
- (٢٤) ابي الفضل جمال الدين أبين منظور، الجزء السادس ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .
- (٢٥) تنظر المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي ، والمادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
- (٢٦) تنظر المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- (٢٧) د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .
- (٢٨) د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص ٦٥٦ .
- (٢٩) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٤٥ .
- (٣٠) د. محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤ .
- (٣١) تنظر المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات اللبناني .
- (٣٢) د. محمد عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .
- (٣٣) د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٧٩٨ .
- (٣٤) V. Merle et Vitu , op.cit , p 387. (36)
- (٣٧) تنص المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "تبقى إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي يسفر عنها من الأسرار ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات ."
- (٣٨) تنص المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن "يبقى التحقيق سرياً ما لم تحل الدعوى على قضاء الحكم باستثناء ما يتعلق بالقرار الظني ، يتعرض كل من يفشي سرية التحقيق الإبتدائي للملاحقة أمام القاضي المنفرد الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين ."
- (٣٩) د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٨٩ .
- (٤٠) تنظر المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي .
- (٤١) تنص المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية : ١ - أخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جنابة أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه..." .

- (٤٢) تنظر المواد (١٨٧-١٩٠) من قانون العقوبات المصري .
- (٤٣) تنظر المادة (١٩٣) من القانون ذاته .
- (٤٤) تنظر المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني .
- (٤٥) د. طارق سرور ، جرائم النشر و الأعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٦١ .
- (٤٦) د. شريف سيد كامل ، سرية التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٨٣ .
- (٤٧) الطعن رقم (٦٢١) لسنة (٣١ ق) ، نقض ١٦ يناير ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، رقم ١٣ ، ص ٤٧ .
- (48) Barbier(G.) , le code de la presse explique , 2 eme edition, tome premier seconde , imprimerie generale de la jurisprudence , Paris, 1992,, no 729,p154.
- (٤٩) د. خالد رمضان سلطان عبد العال ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، الطبعة الثانية دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١١٠ .
- (٥٠) د. جمال الدين العطيفي ، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والثلاثون القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦١٤ .
- (٥١) للمزيد من التفصيل ينظر عادل كاظم سعود ، ضمانات الصحفي في التشريع الجزائي العراقي - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤٥ و ما بعدها .
- (٥٢) د. جمال الدين العطيفي ، الأساس القانوني لإباحة القذف ، مصدر سابق ، ص ٦١٣ .
- (٥٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٤٢١ / الهيئة الاستئنافية / منقول / ٢٠١٠) ، ت (١٧٢٢) في (٢٠١٢/١/١١) ، غير منشور .
- (54) Le Poittevin (Gustave) , trait de la presse , tome, deuxieme , Paris, 1996,no741,p290.
- (٥٥) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام ذي العدد (١٧/نشر - مدني/٢٠١١) في (٢٠١١/٧/٧) نقلاً عن أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام - القسم المدني ، إعداد خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين ، نشر وتوزيع مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٧٧ .
- (٥٦) د. خالد رمضان سلطان عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .
- (٥٧) د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٩ . و د. عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٨٥ ، ص ٤٧٣ .
- (٥٨) علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٧٤ .
- (٥٩) د. جمال الدين العطيفي ، الأساس القانوني لإباحة القذف ، مصدر سابق ، ص ٦١٤ .
- (٦٠) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بالعدد (٣٢/نشر - مدني / ٢٠١١) في (٢٠١١/٧/٢٥) نقلاً عن أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام ، مصدر سابق ، ص ٧٩- ٨٢ .

- (٦١) نقض (٢٤ - مارس - ١٩٥٩)، مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة ١٠ ، رقم ١٣٦٣ ، ص ٣٥٢-٣٥٣ .
- (٦٢) د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥ .
- (٦٣) د. رأفت جوهرى رمضان ، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٣٠ .
- (٦٤) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بالعدد (٨٤/نشر - مدني / ٢٠١١) في (٢٦/١٢/٢٠١١) نقلا عن أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام - القسم المدني ، مصدر سابق ، ص ١٥١-١٥٥ .
- (٦٥) د. محمد عبد الله ، جرائم النشر ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٥١ ، ص ٣٨٤ .
- (٦٦) مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة حرية الإعلام ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٢٢ .
- (٦٧) د. مدحت محمود عبد العال ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .
- (٦٨) ميثم حنظل شريف التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٦٥ .
- (٦٩) د. رأفت جوهرى رمضان ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
- (٧٠) د. عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، الرسالة الدولية للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٣٤ .
- (٧١) د. رأفت جوهرى رمضان ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .
- (٧٢) د. صالح الحسون ، سلطة قاضي التحقيق في جمع الاستدلالات في الجرائم التي لا تحرك إلبناءً على شكوى ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، ص ٣٨ ، ع ١ ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٤٥ .
- (٧٣) تنظر المادة (٢٣) من قانون الصحافة الفرنسي والمادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٩/٣) من قانون العقوبات العراقي .
- (٧٤) د. طارق عبد الرؤوف صالح ، جرائم النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٩ .
- (٧٥) د. رأفت جوهرى رمضان ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

- ١٤- د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ .
- ١٥- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٦- د. عويس دياب ، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، الرسالة الدولية للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ١٧- د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .
- ١٨- د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧-٢٠٠٨ .
- ١٩- د. محمد عبد اللطيف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، الطبعة الثانية ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٢٠- د. محمد عبد الله ، جرائم النشر ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- ٢١- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٢٢- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٨ .

ثانياً - البحوث المنشورة

- ١- د. جمال الدين العطيبي ، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، السنة التاسعة والثلاثون ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦١٤ .
- ٢- د. صالح الحسون ، سلطة قاضي التحقيق في جمع الاستدلالات في الجرائم التي لا تحرك إلا بناءً على شكوى ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، س٣٨ ، ع١٤ ، بغداد ، ١٩٨٣ .

ثالثاً - الرسائل والاطاريح

- ١- عادل كاظم سعود ، ضمانات الصحفي في التشريع الجزائري العراقي - دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ .

٢- مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة حرية الإعلام ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .

٣- ميثم حنظل شريف التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .

رابعاً - المجموعات القضائية

- ١- أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام - القسم المدني ، إعداد خليل إبراهيم المشاهدي وشهاب أحمد ياسين ، نشر وتوزيع مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢
- ٢- مجموعة أحكام محكمة النقض .

خامساً - الكتب باللغة الفرنسية

1. Barbier (G.) , le code de la presse explique , 2 eme édition , tome premier seconde , imprimerie generale de la jurisprudence , Paris, 1992 .
2. Le Poittevin (Gustave) , trait de la presse , tome, deuxieme , Paris, 1996 .
3. V. Merle et Vitu , la procédure pénale , CUJAS , 4 em , Paris, 1998.

ABSTRACT

Often the newspapers and other media publish a variety of public news about crimes and accidents that occur in the community. As the primary investigation stage is characterized by its secret procedures, as well as its outcome, but while announcing the hearings, which are subject as a general principle of the public, the legislation decided to protect the secrets of primary criminal investigation. On the other hand, it recognizes the right of media for the press, which is embodied in this case through the right of publishing news and crimes.

The research tried to shed light on the secrecy of the investigation and criminal protection for the secrets of the criminal investigation and its results. Besides, this research tried to find some kind of alignment between the right of the press to spread the news about the crimes and investigations, from one hand, and the crime of breaching prohibition of the publication concerning secrets of investigation by the press ,on the other hand.

The prevention of Publication of the Primary Investigation Procedures in Iraqi Legislation

(a Comparative Study)

Dr. Khalid Khudair Daham
Dr. Adel Kadhum sau'd